**![lcfa-logo[1]]()**

**الندوة الإقليمية**

**"منظمات المجتمع المدني في العالم العربي: الواقع الحالي والرؤيا المستقبلية “**

**المقدمة** على ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حصلت خلال العقدين المنصرمين ظهرت الحاجة والضرورة لخلق فرص مشاركة حقيقية بين الحكومات وبين مختلف اطياف الشعب ممثلين بمنظمات مدنية مستقلة بالكامل عن سلطات الدولة . هذه المشاركة تتخذ اشكالاً مختلفة تتراوح بين المشاركة في صنع القرارات ذات الابعاد الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على حياة الناس وأمنهم ورفاهم. وهو التوجه الأممي الذي عبرت عنه مجموعة الدول الثمان في مؤتمر شراكة الحكومة المفتوحة في سنة 2011 ، والذي يدعو الى توفير مناخ سياسي واجتماعي يتيح للحكومات أن تكون أكثر انفتاحا ومساءلة واستجابة لمواطنيها ومن خلال منظمات مجتمعاتهم المدنية.

أما الاسلوب الاخر للمشاركة فيتطلب من منظمات المجتمع المدني أن تمارس مهام المراقبة والمساءلة والمحاسبة على سلطات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية. ذلك عندما لم تعد الدولة بسلطاتها المختلفة قادرة لوحدها على الايفاء بمستلزمات ادارة الحكم وتوفير نظام اجتماعي يؤمن حاجات الناس المادية والمعنوية، كما في أمنهم الصحي والمعيشي والغذائي وضمان الشيخوخة والطفولة وحقوق المرأة وما الى ذلك. وأقرب ما عبر عن ذلك هو الحراك الشعبي الذي حصل في عدد من الاقطار العربية منذ أربع سنوات والذي لا تزال شعوبنا تعيش تداعيتها في منطقتنا العربية.

كل ذلك أدى إلى ظهور تنظيمات مدنية مستقلة تمارس نشاطا يسعى لتحقيق أهداف ذات نفع عام تكمل دور الحكومة وتعزز مشاركة واسعة لمختلف أطياف المجتمع في عملية الاصلاح والتقدم، كما تتحمل المسؤولية في الرقابة والمساءلة والمحاسبة لمجمل مرافق ادارة الحكم والدولة.

من هنا اكتسبت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أهمية كبرى ، وعلى الأخص في المنطقة العربية، واهتماما خاصا من الهيئات والمنظمات الدولية، كما من قبل المنظمات غير الحكومية في الدول الغربية. ولقد لاقى عدد من هذه التنظيمات المدنية تشجيعاً ومساعدات تدريبية وتمويلية ادت الى نمو منظمات العمل المدني وبأعداد تجاوزت عدة الاف في بعض الأقطار العربية. كما عرض هذا السلوك الى مساءلة بعضها عن مدى استقلالية حركتها وبالتالي جدوى ومشروعية عملها في الحيز العام.

لا غبار في أن يلجأ الأكاديميون والمثقفون كما العمال والموظفون واصحاب المهن الحرة ، إلى تنظيم صفوفهم في جمعيات ومنظمات نقابية ومهنية تعمل من أجل تحقيق أهداف مهنية محددة أو مطالب مشروعة لتحسين واقع مجتمعاتهم أو من أجل دفع السلطة الإجرائية باتجاه المحافظة على الانتظام العام في البلاد. غير أن محصلة هذا الجهد يجب أن ينصب في النهاية الى الدفع باتجاه التنمية الشاملة للمجتمع من خلال ارساء نظم المراقبة والمحاسبة والمساءلة التي تؤدي الى تبيان مكامن التقصير في أداء سلطات الدولة، والدعوة إلى التصويب واقتراح الحلول وعرض الأفكار التطويرية والخطوات المؤدية لتحفيز النمو في المجتمع، وتحفيز اجهزة الدولة لمواكبة الاصلاح والتقدم ومرافقة المجتمع المدني وهيئاته في تحقيق هدف الوصول الى مجتمع تسوده طبائع الحرية والحكم الرشيد والتنمية المستدامة وركائز الاصلاح والتقدم.

هذا التوجه اسس لشرعية عمل منظمات المجتمع المدني. والذي هو حق طبيعي، مدني وسياسي بالتجمع والتعبير وإبداء الرأي، والذي أجمعت عليه معظم المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان على اختلافها. انتبهت لذلك الهيئات المشرعة في عديد من الدول حيث ادرجت دساتيرها بنودا لحماية هذه الحقوق وصيانتها، كما اتخذت خطوات اجرائية لتخفيف القيود التي تعيق نمو وتطور منظمات المجتمع المدني، وتحد من حرية عملها، وذلك من خلال أنظمة قانونية تلائم حاجات هذه الجمعيات من استقلالية في العمل، وحرية في المبادرة، و أفق واسع للتحرك الاجتماعي.

ولن يكون ذلك متاحاً إلا عبر نظام قانوني تقوم أركانه على المساهمة في بناء مجتمع ديموقراطي-مدني، شفاف ومستقل يساهم في انخراط المواطن في إعادة تكوين العمل المجتمعي على أساس صحي وسليم، مما يعزز دوره ويحفزه في رسم الأنظمة والسياسات العامة للدولة.

**الاستقلالية شرط مسبق لحسن اداء منظمات العمل المدني**

يشكل مبدأ استقلالية هيئات ومنظمات العمل المدني ، الشرط الأساس لمشروعية نشاطها. والذي بدوره يؤدي الى قيام مجتمـع مـدني، متمكن وفعال، يحمي مصالح افراده ومؤسساته. وشرط الإستقلالية يعني كذلك حق وحرية المنظمـات بـرسم اهـدافها حسب رؤيتها لاحتياجات شرائح المجتمع الذي تمثله. على أن الإستقلالية تعني أيضاً قيام منظمات المجتمع المدني بدور تفاعلي مع الدولة ، قوامه الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عمليـة التنمية الشاملة، عبر التخطيط والتنفيذ والتقييم، وهي تعني اخيراً الاسـتقلال التنظيمـي، وحرية اختيار فريق عمل وإدارة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية أو أية سلطات خارجية أو خارجة عن المجتمع المنتمية اليه.

يقابل هذه الحرية والإستقلالية لمنظمات المجتمع المدني، ممارسة الجمعيات لحقوقها بمسؤولية وشفافية، فهي لذلك تحترم مبدأ المساءلة والمحاسبة، أمام القانون والمجتمع.
هذا المبدأ يحتم عليها التصريح عن مصادر تمويلها والكشف عنها بشفافية مطلقة، والإعلان عن خططها المستقبلية ووضع الآليات الواضحة لتحقيق هذه الخطط وتأمين الموارد لتنفيذها وتحقيق الغاية المنشودة من ورائها.
كما أن احترام مبدأ المساءلة والمحاسبة يوجب عليها تقييم أعمالها ومحاسبة ذاتها عبر تحسين أدائها التوجيهي والإصلاحي وتعديل خططها بما يتناسب مع المبادئ التي قامت من أجلها الجمعية ويتكامل مع الأهداف التي تعمل على تحقيقها.

**المنهجية**
انطلاقا مما سبق، واستقراء لما حصل ولايزال من حراك شعبي واسع في عدد من الدول العربية وتحت توصيف ما سمي بالربيع العربي، تقيم **المنظمة العربية لمكافحة الفساد** وبالتعاون مع **المجلس اللبناني للحق في التجمع**، هذه الندوة الاقليمية لمناقشة تجربة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في العالم العربي وذلك عبر إستعراض تجاربها في العمل المجتمعي، وتسليط الضوء على مسيرتها بجوانبها الايجابية والسلبية ، وما أثر على حسن إدائها أو عدمه ، والتوقف بالمناقشة والتحليل عند المحاور التالية :

**أولاً - المحور الأول : منظمات المجتمع المدني بديلة أم رديفة للدولة ؟**

يبحث هذا المحور في القسم الأول منه، في دور منظمات المجتمع المدني وتناغمه مع الدولة .
 يحاول النقاش في هذا المحور تبيان الأسباب التي أدت إلى نشوء فكرة المجتمعات المدنية التي تتحد في جمعيات تجمعها فكرة أو حاجة أو هدف بعيد المدى يغلب عليه الطابع التنموي والتطويري للمجتمع والذي هو اساساً من صلب إهتمامات الدولة الخادمة للمجتمع، إنما هي قصرت عنه أو غفلت عن القيام به لأسباب سيضيئ عليها المحور ليوضح بنبذة تاريخية عن اسباب نشوء مؤسسات العمل المدني، ومن خلالها سيحدد مكامن التباعد أو التناغم بين دور الدولة من جهة ودور وحضور المؤسسات الأهلية في المجتمع من جهة أخرى.
سنتعرض في القسم الثاني من هذا المحور أيضاً إلى الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني، هل هو دور مختصر محصور بأهداف تطويرية آنية كإنارة شارع أو إفتتاح مكتبة عامة ؟ أم يتعداه إلى التخطيط التنموي الشامل الهادف الى اصلاح سياسي اقتصادي واجتماعي من خلال إقتراح التعديلات على مناهج التعليم المدرسي أو رسم المعايير الكبرى للخطط الصحية في الدولة، أو التماس التشريعات الناظمة لتيسير ادارة المجتمع وهيئاته المختلفة ومنها منظمات العمل المدني.

تتعمق المنظمة في القسم الأخير من هذا المحور، من خلال ورقتي بحث ، بمعالجة دور السلطة التنفيذية في إعاقة أو تسهيل عمل هذه الجمعيات، فتبحث الورقة الاولى في ماهية العلاقة ونوعها هل هي علاقة رعاية وتبني لأنشطة منظمات العمل المدني؟ أم هي علاقة رقابية بحتة غايتها البعيدة تكبيل نشاط المنظمة من خلال إعاقة أعمالها والتضييق على حرية حركتها .

من البديهي والمطلوب أن تعمل منظمات العمل المدني بشفافية ومسؤولية تطبيقاً لمبدأ المساءلة والمحاسبة أولاً تجاه نفسها، وثانياً تجاه السلطة التنفيذية. تعالج الورقة الثانية الدور الرقابي للسلطة على أعمال ونشاط منظمات العمل المدني، عبر الإضاءة على مخاطر توسع الصلاحية الرقابية للسلطة التنفيذية على أعمال مؤسسات العمل المدني ، من خلال البحث في أنواع الرقابة، ومدى حدود التوسع في تطبيقها أو وقف الإستنساب في إستعمالها وكيفية الحد من ممارسات المنع والإرهاق تحت ستار الرقابة، لا سيما تلك التي تغطي التضييق والإكراه فتُغرِق المؤسسة بالشروط العسيرة مما يعيق تحقيق أهدافها ويعرضها للمساومة، ربما، على المبادئ التي قامت لأجلها.

**ثانياً - المحور الثاني : تمويل منظمات العمل المدني : مصادره، انواعه، وأساليب التوفيق بين شروط المانحين ومبادئ عمل هذه المنظمات**
تتطرق المنظمة أيضاً إلى أبرز معوقات إستمرارية منظمات العمل المدني بعملها بحرية غير مشروطة، فتخصص محوراً واسعاً عن تمويل هذه المنظمات، وتناقش أنواعه : التمويل بمنحة مرصودة سابقاً ، التمويل لأجل، التمويل لمشروع بعينه، التمويل المشروط بتحقيق هدف إجتماعي للمؤسسة الممولة، ، أو المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من جمعيات حليفة ضمن ما يعرف بالمشاريع المشتركة.
بعد أن يتعمق هذا المحور في انواع التمويل ويبين مزايا ومساوئ كل منها، يحاول الإضاءة على الأهداف الخفية وراء الضغط وإستعمال النفوذ من خلال التمويل كذلك يحاول إيجاد صيغة للتمويل الأمثل من بينها لا تتعارض مع مبادئ عمل الجمعيات أو منظمات العمل المدني من جهة، وتكفل حرية ممارسة أنشطتها من جهة ثانية.
يخصص هذا المحور فصلاً من البحث والمناقشة حول مدى أحقية منظمات العمل المدني في ممارسة نشاطات ذات مردود مالي دون أن ينفي ذلك عنها صفة المنفعة العامة أو صفة إبتعادها عن تحقيق الربح، إنطلاقاً من أن التمويل المباشر من المانحين، يفتح الباب امام الوقوع فريسة الشروط والضغوطات التي يفرضها بعض المانحين، مما يعرض المبادئ التي قامت عليها الجمعية للإهتزاز، على أن مردود هذه النشاطات يستعمل لتغطية نفقات إدارة وتسيير هذه الجمعيات من المصاريف الجارية كالرواتب والمصاريف الإدارية، بما يضمن للجمعية أو المنظمة الحد الأدنى من الإستمرارية ، وبالتالي يمكنها من مفاوضة كبار المانحين بشروط أفضل ومن موقع أقوى، دون أن تبقى أسيرة شروط التمويل والممولين.

**ثالثاً - المحور الثالث : حوكمة منظمات العمل المدني وتداول السلطات في إدارتها.**

إبتدأً فأن منظمات العمل المدني قامت لملء فراغ نتج عن تخلي السلطة عن قصد أو نتيجة قصور في الإداء، عن مهام لها ومسؤوليات تجاه أطياف وشرائح مجتمعية مختلفة. فبدأت في الدعوة الى أهداف محددة تؤدي في محصلتها الى إقامة الحكم الصالح وتطبيق الديموقراطية في البلاد ، كما في مختلف مفاصل مؤسسات الدولة والمجتمع.
 وهي نشأت أيضاً في ظل قوانين سمحت بتأسيسها إمتداداً لمبادئ الديموقراطية التي قامت عليها الدولة، وإحدى أسمى أهداف هذه الجمعيات والمنظمات، السعي للوصول إلى مجتمع مدني يقوم على المبادرة وإقتراح الأفكار ووضع الخطط وتنفيذها وتقييمها.
 لكن ذلك لن يكون ممكناً إذا كانت الإدارة المسّيرة لعمل الجمعية لا تستوحي هذه المبادئ من أبسط قواعد الممارسة الديموقراطية، من تداول السلطات وتبادل وتوزيع الصلاحيات ، وإعطاء الفرص في أخذ المبادرة وطرح الأفكار والتسويق لها بما يخدم أهداف الجمعية ويحقق غاياتها في التنمية المجتمعية الشاملة.

يعالج هذا المحور الأخير في قسمين، المعوقات التي تمنع منظمات العمل المدني، من السير بثبات نحو ترشيد الحكم وتحقيق الحوكمة الصالحة أكانت هذه المعوقات تنظيمية كامنة في النصوص الناظمة لعملها (القسم الأول ) أو إدارية كامنة في مركزية السلطات الإدارية أو التنفيذية فيها بما يعيق سير العمل وتحقيق الأهداف المرسومة.( القسم الثاني )  **المنظمة العربية لمكافحة الفساد**